إذا التحقت بالجماعة وهم في صلاة المغرب في الركعة الثانية أثناء التشهد،

فكيف أكمل صلاتي ؟

ما أفعله أنني أنهض وأكمل الركعة الثالثة مع الإمام ثم التشهد ثم أنهض للركعة الثالثة بالنسبة لي ثم التشهد فهل هذه الصورة صحيحة ؟

هذه المسألة تعرف عند الفقهاء بعنوان : كيف يؤدي المسبوق صلاته ؟

والمسبوق : مَنْ سبقه الإمام ببعض ركعات الصّلاة أو بجميعها, أو هو الّذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر.

وقد اختلف العلماء فيما أدركه المأموم (المسبوق) من صلاة الإمام، هل هو أول صلاته أو آخرها على قولين :

القول الأول : أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته ، وما يأتي به منفردا هو آخر صلاته وهو مذهب الشافعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري والأوزاعي .

مثال : إذا التحقت بالجماعة في التشهد الأوسط من صلاة المغرب ، فإنك تتابع الإمام في الركعة الثالثة ، وتتشهد ، ثم تنهض بعد سلامه لإكمال صلاتك ، وقد بقي عليك ركعتان ، فتصلي الأولى منهما بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم تتشهد ، وهو التشهد الأوسط بالنسبة لك ، ثم تنهض للركعة الثالثة ، فتقرأ فيها بالفاتحة فقط ، وتتشهد التشهد الأخير وتسلم .

وكذلك من أدرك مع الإمام ركعتين من صلاة العشاء، فإنه يتم صلاته سراً، ويكون ما أدركه مع الإمام أول صلاته.

القول الثاني : ما أدركه آخر صلاته وعليه أن يقوم فيأتي بما فاته من الصلاة ؛ وقال به أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد .

مثال : إذا التحقت بالجماعة في التشهد الأوسط من صلاة المغرب ، فإنك تتابع الإمام في الركعة الثالثة ، وتتشهد ، ثم تنهض بعد سلامه لإكمال صلاتك ، وقد بقي عليك ركعتان ، فتصلي الأولى والثانية منهما بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم تتشهد التشهد الأخير وتسلم .

وكذلك من أدرك مع الإمام ركعتين من صلاة العشاء، فإنه يتم صلاته جهرا، ويقرأ بالفاتحة وسورة باعتبار أنه يقضي الركعة الأولى والثانية .

وسبب اختلافهم في ذلك أنه ورد في بعض روايات الحديث المشهور" فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" رواه البخاري ومسلم.

والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته.

وفي بعض رواياته: " فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا" رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه ابن حبان.

والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته. انظر بداية المجتهد (1/361) لابن رشد.

الترجيح :

القول الأول هو الأرجح

وأجابوا عن رواية " فاقضوا "من وجهين :

أحدهما : أن رواة "فأتموا" أكثر وأحفظ .

والثاني : أن القضاء محمول على الفعل لا القضاء المعروف في الاصطلاح ؛ لأن هذا اصطلاح متأخري الفقهاء ، والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل ، قال الله – تعالى – (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ) (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ) والمراد : وما فاتكم من صلاتكم أنتم لا من صلاة الإمام والذي فات المأموم من صلاة نفسه إنما هو آخرها

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (7/322) :

ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه يعتبر أول صلاة المأموم ، فمن أدرك ركعة من المغرب معه اعتبرت أول صلاته فإذا قام بعد سلام إمامه ليقضي ما فاته قرأ في أول ركعة يقضيها بالفاتحة وسورة أو آيات لأنها ثانية بالنسبة له وجلس للتشهد الوسط ، ثم إذا قام لقضاء الركعة الباقية له من المغرب قرأ فيها بالفاتحة فقط لأنها ثالثة بالنسبة له ثم يجلس للتشهد الأخير وإذا كان ما فاته من المغرب ركعة واحدة وأدرك مع الإمام ركعتين قرأ بالركعة التي يقضيها بعد سلام إمامه بالفاتحة فقط ، لأنها ثالثة بالنسبة له . أما إذا كانت الصلاة رباعية وأدرك مع الإمام ثلاث ركعات أو ركعتين فعليه قراءة الفاتحة فقط فيما يقضيه من ركعة أو ركعتين لأن ذلك بالنسبة له آخر صلاته، فليس عليه فيه قراءة سور مع الفاتحة هذا هو الصحيح من قولي الفقهاء . وبالله التوفيق . أ.هـ والله أعلم .

غير أننا نقول: من أخذ بالقول الآخر لا ينكر عليه صنيعه لأن الخلاف في هذه المسألة معتبر ولكل وجهة. والله أعلم.

الفتوى صوتية